الآثار الناشئة عن عقود الاستثمار في الطرق الخارجية
"دراسة مقارنة"

الدكتور رضوان هاشم حمدون **الباحثة. رجاء حسن محمود**
أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل

The Effects of Investment Contracts on Highways
"A Comparative Study"

Dr. Radwan Hashim Hamdoun
Assistant Professor of Commercial Law
Researcher: Raja Hassan Mahmoud
College of Law\ University of Mosul

المستخلص: يحظى الاستثمار في البنية التحتية للطرق الخارجية بأهمية بالغة في الوقت الراهن باعتباره أحد الركائز المهمة والأساسية لتحقيق التنمية في مختلف المجلات بما في ذلك القطاعات التجارية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال استقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية على حد سواء، وتساهم هذه المشاريع الاستثمارية بتسهيل حركة النقل للأفراد والبضائع مع تعزيز الربط المدن والمناطق، وينتج عن عقود الاستثمار في الطرق الخارجية بصوره المختلفة كما في عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص(P.P.P)، وتعد هذه النماذج التعاقدية من بين أبرز وأكثر تطبيقاً في مشاريع الاستثمار بالطرق الخارجية، وتنتج الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف المتعاقدة مجموعة من الآثار الناشئة عن عقد المبرم ، فينشى العقد جملة من الالتزامات على عاتق المستثمر وينبغي عليه الوفاء بها، ويقابل تلك الالتزامات حقوق للمستثمر يحصل عليها بموجب العقد نفسه، وكذلك بالنسبة للدولة المضيفة للمشروعات الاستثمارية والمانحة للاستثمار تقع على عاتقها

جملة من الالتزامات ويجب عليه تنفيذها، وبالمقابل أيضا تتمتع الجهة المانحة للاستثمار في الطرق الخارجية بجملة من الحقوق.

كلمات المفتاحية: الاستثمار، الطرق، الخارجية، الحقوق، الالتزامات.

Abstract: Investment in external road infrastructure holds considerable importance in the present era, as it constitutes one of the fundamental pillars for achieving development across various domains, including commercial, economic, and social sectors. This is primarily achieved through the attraction of both domestic and foreign investments. Such investment projects significantly contribute to facilitating the movement of people and goods, while also enhancing the connectivity between cities and regions. Investment contracts in external road infrastructure take various forms, such as Build-Operate-Transfer (B.O.T) agreements and public-private partnership (PPP) contracts. These contractual models are among the most prominent and applicable frameworks in road infrastructure investment projects. The agreements established between the contracting parties generate a set of legal obligations, particularly for the investor, who is required to fulfill these commitments in accordance with the terms of the contract. In return, the investor is entitled to certain rights granted under the same agreement. Similarly, the host state that grants and facilitates investment projects assumes a set of obligations that must be executed in good faith. In exchange, the granting authority also enjoys a range of

legal rights associated with the investment in external road infrastructure.

Keywords: Investment, roads, foreign, rights, obligations

المقدمة

أولا: التعريف بموضوع البحث

تزايد دور الاستثمار بالبنى التحتية بشكل عام والاستثمار بالبنى التحتية للطرق الخارجية بشكل خاص في الآونة الأخيرة وعلى المستوى الدولي، أذ أصبح من سبل التمويل في بعض الدول لاسيما النامية منها نظراً لحاجة تلك الدول للتقدم في عجلة التنمية التجارية والاقتصادية والاجتماعية، مما دفعهم لأبرام عقود الاستثمار وبصوره المختلفة مثل (عقود البوت، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص)، ويرتب هذا العقد مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الطرفين المتعاقدين الممثلة بالمستثمر والدولة أو الجهة التابعة لها والمانحة للاستثمار ويقابل تلك الالتزامات جملة من الحقوق يتمتع بها الطرفين بموجب العقد نفسه لتحقيق التوازن العقدية من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من العقد لكلا الطرفين.

ثانياً: مشكلة البحث

على الرغم من أهمية الاستثمار في البنية التحتية للطرق الخارجية لتحقيق التنمية للدولة المضيفة، تتباين التشريعات في تنظيم الآثار الناشئة عن العقود المبرمة في شأن الاستثمار بالطرق الخارجية، سواء من حيث تحديد حقوق الذي تتمتع بها الأطراف المتعاقدة أو من حيث الالتزامات المتبادلة لكلا الطرفين، مما يثير إشكالية قانونية حول مدى أمكانية الإطار التشريعي في القانون العراقي والقوانين المقارنة على ضبط وتنظيم تلك العقود بما يضمن الأمن القانوني والتعاقدي للأطراف؟

ثالثاً: هدف البحث

1_تهدف البحث بيان الآثار الناشئة عن عقود الاستثمار في الطرق الخارجية التي يقع على عاتق الطرفين المتعاقدين المستثمر والدولة المضيفة.

2_بيان موقف قوانين الاستثمار من الآثار الناشئة عن عقود الاستثمار في الطرق الخارجية المتمثلة بالحقوق والالتزامات، ومدى توافر الإطار القانوني لحماية الآثار الناشئة عن هذه العقد.

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدت البحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية المعنية بالموضوع من خلال تحليل نصوص القوانين والآراء الفقهية ذات صلة بها، كما اعتمدت المنهج المقارن لقوانين الاستثمار

بكل من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل، وقانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017، وقانون الاستثمار الأجنبي المباشر لدولة الأمارات العربية المتحدة رقم (19) لسنة 2018، وقانون الاستثمار في اقليم كردستان _ العراق رقم (4) لسنة 2006.

خامساً: خطة البحث

من اجل الإحاطة بموضوع البحث تم تقسيم البحث إلى مطلبين، المطلب الأول نبين فيه حقوق والتزامات المستثمر الناشئة عن عقود الاستثمار في الطرق الخارجية، أما المطلب الثاني تناولت حقوق والتزامات الدولة أو الجهة التابعة لها بموجب العقد نفسه.

المطلب الأول

التزامات المستثمر وحقوقه الناشئة عن عقد الاستثمار في الطرق الخارجية

يتضمن عقد الاستثمار كأداة تلجأ اليها الدولة أو جهة تابعة لها ومانحة للاستثمار لتنفيذ مشروعات مهمة كما في الطرق الخارجية، أذ يرتب العقد التزامات تقع على عاتق المستثمر كطرف في العقد. ومضمون هذه الحقوق والالتزامات يتباين من عقد لأخر نظراً لعدم وجود صيغة موحدة أساساً لهذه الالتزامات والحقوق، لذا فإن عقد الاستثمار في الطرق الخارجية هو الذي يحدد مضمون تلك الالتزامات، كما يحدد الجزاءات التي تترتب على مخالفتها وبيان كيفية انقضائها ، وعليه فأن الالتزامات تنصب بشكل عام على قيام المستثمر بتأسيس مشاريع الطرق الخارجية وتمكين الدولة بعد نهاية العقد الانتفاع منها[1])، وهذه العقد كغيره من العقود الأخرى مقابل تلك الالتزامات يمتع المستثمر بجملة من الحقوق بموجب العقد نفسه، وعليه سنتناول تلك التزامات والحقوق من خلال تقسيم المطلب على فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

التزامات المستثمر

يعد عقود الاستثمار في الطرق الخارجية بصوره المختلفة من العقود المعقدة التي يتطلب توازنا دقيقاً بين الحقوق الممنوحة للمستثمر والالتزامات المفروضة عليه، ويختلف التزامات المستثمر من عقد لأخر حسب طبيعة المشروع الاستثماري، ويتمثل الالتزام الرئيسي التي يقع على عاتق المستثمر بتنفيذ أي مشروع وبما فيها الاستثمار في الطرق الخارجية الالتزام بتنفيذها ضمن المواصفات المتفق عليها في العقد، والتزامه بالصيانة الدورية للمشروع وضمان الجودة:

أولا: الالتزام بتنفيذ مشاريع الاستثمار في الطرق الخارجية ضمن الموصفات المتفق عليه

يعد الالتزام بتنفيذ هذه المشاريع ضمن المواصفات المتفق عليها من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق المستثمر، فالشروط والتصاميم والجدول الزمني المتفق عليها وغيرها من المواصفات

(1) د. علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص97.

تلعب دوراً حيوياً في تنفيذ المشروع بشكل منتظم ومستمر[1]، فعقد الاستثمار في الطرق الخارجية كغيره من العقود التجارية الاستثمارية الأخر يرتب مجموعة من الالتزامات التعاقدية، ويجد أساس هذه الالتزامات في النصوص التعاقدية أو النصوص القانونية أو التعليمات التي تنظم علاقة المستثمر بالجهة المانحة للاستثمار، كما يلعب العرف والعادات في ممارسة المشاريع أو عمل معين دوراً في تحديد التزامات المستثمر في تنفيذ المشروع ضمن المواصفات المتفق عليها مع الجهة المانحة للاستثمار[2]. وعليه فالالتزام بتلك المواصفات يؤدي إلى ضمان تحقيق الأهداف المرجوة وينبغي على المستثمر الوفاء بها وتشمل هذه الالتزامات:

1_التزام المستثمر بتشييد المشروع محل العقد في الطرق الخارجية ضمن المدة المقررة بالعقد الاستثمار، يعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر لضمان سير المشروع بشكل منتظم[3]، وبالتالي يعد تخلف المستثمر عن إنجاز المشروع ضمن المدة المقررة في العقد خطا عقدياً من قبل المستثمر مما يبرر إيقاع الجزاء عليه[4]، ونجد أساس هذا الالتزام في النصوص القانونية المنظمة للاستثمار في بعض التشريعات، فالمشرع المصري في قانون الاستثمار رقم (72) لسنة 2017 نص في المادة (57) على التزام المستثمر بالجدول الزمني المقدم منه لتنفيذ المشروع الاستثماري حيث نص (وعلى المستثمر الالتزام بالجدول الزمني المقدم منه لتنفيذ المشروع الاستثماري المعتمدة من الجهة المختصة، مادامت تلك الجهة قد أوفت بالتزاماتها تجاه المستثمر) أما بالنسبة لكل من قانون الاستثمار الأجنبي المباشر في دولة الإمارات وقانون الاستثمار في اقليم كُردستان جاء خالياً من نص تلزم المستثمر بالجدول زمني لتنفيذ المشروع، في حين المشرع العراقي الزام المستثمر في المادة (14) في الفقرة سابعة على الزام المستثمر بتنفيذ المشروع ضمن جدول المقدم حيث نص على (الالتزام بتطابق جدول تقدم العمل الذي يقدمه المستثمر مع الواقع على أن لا يكون التفاوت الزمني أكثر من ستة أشهر وعلى الهيئة الوطنية للاستثمار وضع شروط جزائية في حالة تجاوز مدة ستة أشهر كما أن للهيئة سحب الإجازة)

(2) د. هاني صلاح سرى الدين، التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص347.

(3) علا إبراهيم محمود، الالتزامات والحقوق الناشئة عن عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية، (B.O.T)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل،2008، ص19.

(4) عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الإداري، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1976، ص142، نقلاً عن محمد قاسم هادي عبود، الاستثمار المؤسسي في عقود البنى التحتية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، 2023، ص 109_110.

(5) د. عيسى عبد القادر، التزامات وحقوق المتعاقدين في تنفيذ عقد الأشغال العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 63.

ونرى بأن حسن ما فعل المشرعين المصري والعراقي بإلزام المستثمر بتنفيذ المشروع الاستثماري ضمن الجدول المقدم، فهذا الالتزام من شأنه تحقيق التوازن بين مصالح المستثمر والدولة المضيفة، ونلاحظ بان التزام المستثمر بتشييد مشاريع الاستثمار في الطرق الخارجية بموجب عقد الاستثمار التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل العناية، فلا يجدي أعفاء المستثمر مسؤوليته عن التأخير في إنجاز المشروع إلا بأثبات وجود سبب أجنبي، مثل وجود حادثة فجائية أو قوة قاهرة يحول بينه وبين إتمام المشروع أو بسبب فعل من المتعاقد الأخر (الجهة المانحة للاستثمار) يؤدي إلى عدم إنجاز المشروع ضمن المدة المقررة في عقد.

2_التزام المستثمر بأعداد التصاميم والرسوم اللازمة لمشاريع الاستثمار في الطرق الخارجية ضمن المواصفات والمعايير المتفق عليها والمدرجة بالعقد والملاحق المرفقة بها، وينبغي تحديد تلك المعايير في العقد أو الملاحق، وعلى أن تكون تلك المعايير مقبولة على مستوى دولي، بالإضافة إلى التأكد من ملائمة المعايير المحدد لنمط المشروع المقرر تشييده في الطرق الخارجية، لان استخدام معايير غير ملائمة قد يفضي إلى حدوث عيوب في تشييد المشروع الاستثماري[1]).

3_التزام المستثمر بتجهيز مشاريع الاستثمار في الطرق الخارجية بالآلات والمعدات اللازمة لتشغيلها ضمن المواصفات المتفق عليها والمدرجة بالعقد والملاحق المرفقة بها، كما أن التزام المستثمر بتجهيز المشروع بالآلات والمعدات لا يقتصر فقط على ما يتم أدراجه في العقد أو الملاحق فقط وإنما يشمل كافة متطلبات المشروع من الآلات والمعدات، حتى يتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة من المشروع لتقديم الخدمات وتحقيق العوائد وغيرها، ويلتزم المستثمر بتحمل تكاليف نقل الآلات والمعدات إلى موقع المشروع مع تحمل كامل النفقات المتعلقة بعملية النقل[2]).

4_التزام المستثمر بالحصول على كافة التراخيص القانونية اللازمة لتشييد مشروع الاستثمار في الطرق الخارجية قبل المباشرة بتنفيذه، وعلى أن يلتزم المستثمر بتقديم الطلبات إلى الجهات المختصة للحصول على كافة التراخيص والموافقات، كما ينبغي على المستثمر تقديم جميع المستندات المطلوبة لإصدار التراخيص وعلى أن تكون المعلومات صحيحة ودقيقة، بالإضافة إلى التزامه بسداد الرسوم المفروضة لإصدار التراخيص والموافقات اللازمة لمباشرة المشروع[3]).

5_التزام المستثمر بتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه بحسن نية، أذ أن العقود بشكل عام سواء أكانت مدنية أو تجارية كأصل عام من أصول القانون ينبغي تنفيذها بطريقة سليمة وبما

(6) د. هاني صلاح سرى الدين، مصدر سابق، ص 350.
(7) د. محسن شفيق، عقود تسليم المفتاح، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص40.
(8) نصار مزعل مسحل، التأصيل القانوني لعقود البوت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة أل بيت، الأردن، 2014، ص 47.

يتوافق مع مقتضيات مبدأ حسن النية، وتنفيذ عقد الاستثمار في الطرق الخارجية بما يتوافق مع مبدأ حسن النية هو التزام مضمونه أن يكون المستثمر حريص على إنجاز المشروع على أفضل وجه، وألا يتخذ من المشروع مجرد مضاربة ولا يبالي إلا بتحقيق العوائد والأرباح، فالمستثمر ملزم بتنفيذ العقد وبذل ما بوسعه من أجل تجنب التأخير في تنفيذ عقد الاستثمار قدر الإمكان[1] والزام المشرع العراقي تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه حيث نص في المادة (150) على انه " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"[2]، ويذهب البعض من الفقه إلى القول بأن التزام المستثمر بتنفيذ التزاماته بحسن النية هو تطبيق للقواعد العامة في تنفيذ العقد، وعليه فأن المستثمر ملزم بتنفيذ التزاماته العقدية، بمعنى أن المستثمر ملزم بتنفيذ عقد الاستثمار لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا العقد، وهو أنشاء وتطوير مشاريع الاستثمار في الطرق الخارجية، ومن مقتضيات تنفيذ العقد بحسن النية التزام المستثمر بالاستمرار على تنفيذ التزامات التي يقع على عاتقه بغض النظر عن الظروف المحيطة ولا يجوز التوقف عن تنفيذ المشروع بحجة أجراء يحول بينه وبين التنفيذ الالتزام، لان السماح بذلك يؤدي إلى عرقلة سير المشروع الاستثماري[3].

6_ التزام المستثمر بنقل ملكية المشروع الاستثماري في الطرق الخارجية إلى الدولة أو الجهة التابعة لها ومانحة للاستثمار ضمن عقود البوت التي تعمل على نظام البناء وتشغيل ونقل الملكية المشروع، ويعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تدفع الأخير للتعاقد مع المستثمر وتمكينه من استغلال ثرواتها لهذه المدة الطويلة، أذ بنهاية مدة عقد الاستثمار تكون الدولة هي المالك للمشروع الاستثماري في الطرق الخارجية وبذلك يحصل على مشروع متكامل وضخم يضاف إلى أصوله ويعزز من الاقتصاد الدولة، بالإضافة إلى التزام المستثمر بتسليم كامل الوثائق والمستندات إلى الجهة المانحة للاستثمار والتوقيع على المستندات اللازمة لإتمام عملية نقل ملكية المشروع ، على أن يتم تسليم المشروع الاستثماري بحالة جيدة لتمكين الدولة من استغلال وتشغيل والانتفاع منه[4].

7_التزامات أخرى تقع على عاتق المستثمر تجاه الجهة المانحة لهذا النوع من الاستثمار سواء ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين بعقد الاستثمار مثل التزام المستثمر بعدم التعاقد من الباطن دون الحصول على الموافقة من الجهة المانحة ، أو بموجب النصوص القانونية المنظمة

(9) محمد قاسم هادي عبود، مصدر سابق، ص116_117.
(10) المادة (150) الفقرة الأولى من قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
(11) د. علاء أبراهيم محمود، مصدر سابق، ص72.
(12) خليل أبراهيم عبد الظالمي، القواعد القانونية التي تحكم عقود البوت وكيفية حل النزاعات الناشئة عنها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة البصرة، 2011، ص48.

للاستثمار[1]) مثل التزام المستثمر بتشغيل وتدريب نسبة معينة من العمالة الوطنية ويعد هذا الالتزام ذات أهمية كبيرة يساهم في الحد من معدلات البطالة التي تواجه الدول النامية بالإضافة إلى أهميته بتمكين هذه الفئة بتشغيل مشاريع الطرق الخارجية بدلا من المستثمر عند نهاية مدة العقد، كما يلتزم المستثمر بالمحافظة على سلامة البيئة عند تشييد هذا النوع من الاستثمارات ويعد من الالتزامات المهمة، كون التلوث يعد من أخطر المشاكل التي يهدد البيئة وبالتالي يهدد نجاح هذه المشروعات.

ثانياً: التزام المستثمر بالصيانة الدورية لمشاريع الاستثمار في الطرق الخارجية وضمان الجودة: يلتزم المستثمر بأجراء الصيانة الدورية اللازمة لمشاريع الاستثمار في الطرق الخارجية، والغاية من هذا الالتزام قيام المستثمر بأجراء كشف دوري على كافة الأصول المستخدمة في هذا المشروع، والأخذ بالإجراءات الفنية من أجل المحافظة على المشروع وزيادة الكفاءة التشغيلية لتحقيق الأهداف المرجوة منها، كما تعود أهمية هذا الالتزام التي تقع على عاتق المستثمر بأن هذه المشاريع تؤول إلى الدولة أو الجهة المانحة للاستثمار عند نهاية مدة العقد الاستثماري، لذا من حق الجهة المانحة للاستثمار الانتفاع من موجودات هذا المشروع سواء كانت الآلات أو معدات من أجل الاستمرار في تقديم الخدمات للأفراد، ولضمان تحقيق هذا الهدف لابد من الزام المستثمر في مرحلة التشغيل بأجراء الصيانة الدورية اللازمة للمحافظة على أصول المشروع لضمان بقاءه بحالة جيدة لحين نقل ملكيته إلى الجهة المانحة [2])، فالمشرع المصري الزام المستثمر في قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات المرافق العامة رقم (67) لسنة 2010 على الالتزام بالصيانة الدورية أذ نص على أنه " تلتزم شركة المشروع بالمحافظة على الأصول الخاصة بتشغيل المشروع وموجوداته وحقوقه وصيانتها والعناية بها واستخدامها في الغرض الذي أعدت له"[3]).

ومن خلال تحليل النص القانوني نلاحظ أن المشرع المصري إلزام المستثمر بالصيانة الدورية اللازمة لمشاريع الاستثمار في الطرق الخارجية باعتبار هذا الاستثمار جزء من مشاريع البنية الأساسية والخدمات المرافق العامة. وينبغي على المستثمر الالتزام بالصيانة لضمان بقاء موجودات المشروع بحالة جيدة، ومن أجل ذلك تلجأ الجهة المانحة للاستثمار بتضمين عقد الاستثمار شرطاً يلزم المستثمر بالصيانة وبشكل دوري، وفي حال خلو العقد من نص ينظم مسألة

(13) التزامات المستثمر بموجب القوانين المنظمة للاستثمار في القانون العراقي والقوانين المقارنة محل البحث، المواد (6، 38، 43، 57) من قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017، المادة (13) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2018، بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر، المادة (14) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006، المادة (8) من قانون الاستثمار في اقليم كُردستان_ العراق، رقم (4) لسنة 2006.

(14) د. أليا‌س نصيف، عقود البوت المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، جـ6 من سلسلة الأبحاث القانونية، 2006، ص 244.

(15) المادة (10) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات المرافق العامة في مصر، رقم (67) لسنة 2010.

الصيانة فالمستثمر ملزم بموجب العرف السائد لأصول مشاريع الاستثمارية القيام بالصيانة الدورية لهذه المشاريع، ومما لا شك فيه فأن التزام المستثمر بالصيانة الدورية يؤدي إلى الاستمرار بتقديم الخدمات وبالتالي إلى تحقيق الأرباح، بالإضافة إلى إن هذا الالتزام من شانه أن يحقق مصلحة المستثمر بالمحافظة على المعدات واستدامته لتقديم افضل الخدمات للأفراد من خلال هذا المشروع[1]). ونظراً لخلو التشريع العراقي من نص تلزم المستثمر بأجراء الصيانة الدورية لمشروع الاستثماري ولأهيمه ومدى تأثيره على استدامة المشروع ندعو المشرع العراقي إلى أدارج هذا الالتزام ضمن الالتزامات التي رتبها على عاتق المستثمر في قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 في المادة (14) منه، كما يلتزم المستثمر في مشاريع الاستثمار بالطرق الخارجية بضمان الجودة من أجل تحقيق أهداف هذا المشروع، وأبرز الجوانب التي ينبغي على المستثمر مراعاتها لضمان الجودة هي التخطيط والتصميم لمشروعات الطرق الخارجية وينبغي أن يتم التخطيط والتصميم بعناية من أجل تقديم أفضل الخدمات للمنتفعين وتحقيق العوائد والأرباح، كما وينبغي على المستثمر استعمال مواد عالية الجوادة ومطابقة للمعايير لضمان استدامة البنية التحتية لمشروعات لطرق الخارجية.

الفرع الثاني

حقوق المستثمر الناشئة عن عقد الاستثمار في الطرق الخارجية

يقابل الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر بموجب هذه العقد والتي سبق وتناوله في الفرع الأول، مجموعة من الحقوق يتمتع بها المستثمر بموجب العقد نفسه، أبرز تلك الحقوق تتمثل بحق المستثمر بالحصول على المقابل أو الأجرة وكذلك حق المستثمر بالحصول على التعويض عند الأخلال في عقد الاستثمار بالطرق الخارجية من قبل الجهة المانحة للاستثمار، وعليه سنتناول تلك الحقوق فيما يلي:

أولا: حق المستثمر بالحصول على المقابل: يعد حق المستثمر بالحصول على المقابل في مشاريع الاستثمار بالطرق الخارجية من الحقوق الأساسية لما لها من أهمية بالنسبة للمستثمر كونها عنصراً جوهرياً في عقود الاستثمار، وبخلاف ذلك يعد من عقود التبرع أو الخدمات المجانية[2])، ويتمتع المستثمر بالحصول على المقابل نظير التزامه بتشييد المشروع الاستثماري لصالح الدولة أو الجهة المانحة للاستثمار كطرف في العقد ويعد هذا الحق التزام بذمة الجهة المانحة، وينبغي على الأخير الوفاء بها وفي حال الأخلال سيؤدي إلى المسؤولية العقدية مما يمنح للمستثمر الحق في المطالبة بالمقابل قضائياً، ولهذا ينبغي تحديد صيغة وشكل الاستحقاق

(16) د. علاء أبراهيم محمود، مصدر سابق، ص36.
(17) د. بدر جاسم يعقوب، النظام القانوني للأجر، الطبعة الأولى، دار النشر، كويت تايمز، سنة 1988، ص15.

في عقد الاستثمار، بالإضافة إلى بيان نوع العملة التي ينبغي الوفاء بها وكذلك تحديد سعر الصرف وكيفية تحويل المقابل[1]، أما بالنسبة إلى آلية دفع المقابل قد يتخذ شكل دفعة واحدة أو بشكل دوري على أن يكون هناك توافق وتناسب بين مقدار ما تم أنجازه من المشروع ومقدار تلك الدفعات الدورية، ويعد الأخير الأكثر شيوعاً في عملية دفع المقابل وفي كلا الحالتين يتخذ المقابل أحد الصورتين أما (المقابل النقدي) أو (المقابل العيني) وكما يأتي [2]:

1_المقابل النقدي: عبارة عن مبلغ من النقود يقوم الدولة بدفعه للانتفاع بمشروع الاستثمار في الطرق الخارجية ويتم الدفع بعدة طرق ومن بين تلك الطرق الأكثر شيوعاً:

أ_ طريقة تسليم المبلغ النقدي بشكل مباشر، وذلك من خلال دفع ثمن أنشاء المشروع صفقة واحدة إلى المستثمر ويطلق على هذه الطريقة بالدفع الفوري.

بـ_ طريقة التسليم بنسبة دورية، قد يوافق المستثمر باستلام نسبة محددة كمقابل، وتلتزم الجهة المانحة كطرف في العقد على الالتزام بالوفاء بها نظير قيام المستثمر بأنشاء وتشغيل مشاريع الاستثمار في الطرق الخارجية، وتكون هذه النسبة دورية وبكمية معينة تدفع بصورة منتظمة ويوافق المستثمر على هذا النوع من الدفع عندما يكون على ثقة عالية بالجهة المتعاقدة معه، ويتم الاتفاق على مدة استمرار الدفع فقد يطول أو يقصر وفقاً لما هو منصوص عليه في عقد الاستثمار.

3_ تسليم المبلغ بطريقة وسط تجمع بين الطريقتين السابقتين، بمعنى يتم الاتفاق على دفع جزء من المقابل عند ابتداء أو بدء تنفيذ المشروع الاستثماري وعلى أن يدفع الباقي بشكل دفعات دورية بما هو منصوص عليه في العقد دون الأخلال بما هو متفق عليه في العقد أو الوثائق والملاحق التفاوضية والمعتمدة، وقد يكيف هذا النوع من التسليم على أنه عربون لما يسعى الأطراف إلى تحقيقه، وكذلك يعد بمثابة الضمان بالنسبة للمستثمر وفي كافة الأحوال يحتسب هذا المبلغ من التكلفة الكاملة لمشروع الاستثمار في الطرق الخارجية[3].

2_ المقابل العيني: من الممكن الاتفاق بين الطرفين في عقد الاستثمار بالطرق الخارجية على أن يكون المقابل عيني، بمعنى تلتزم الدولة أو الجهة التابعة لها والمانحة للاستثمار بتسليم كمية محددة من المنتجات التجارية أو الصناعية، وقد يكون الاتفاق على تسليم نسبة معينة من المواد الخام المتوافرة في الدولة المضيفة للمشروع الاستثماري كما هو الحال في العراق أذ تعتمد على النفط كمصدر أساسي، أذ من ممكن أبرام الاتفاقيات الاستثمارية مقابل التزام الدولة المضيفة بمنح الجهة المتعاقدة معها مقابل العيني (النفط)[4].

(18) د. علاء عزيز حميد الجبوري، مصدر سابق، ص100.
(19) د. محسن شفيق، القانون التجاري، جـ الأول، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، دون سنة طبعة، ص81.
(20) د. علاء عزيز حميد الجبوري، مصدر سابق، ص128.
(21) مثال على ذلك الاتفاقية العراقية الصينية "الأعمار مقابل النفط" ومقتضى هذه الاتفاقية أن يباشر عشرات الشركات الصينية أعمال الأعمار في العراق، مقابل التزام العراق بتسليم دولة الصين "النفط" أذ تضمنت الاتفاقية قيام الشركات

ثانياً: حق المستثمر بالتعويض: الأصل في نظرية العقد بصورة عامة أن أخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته يكون سبباً موجباً للحصول على التعويض، ويختص عقد الاستثمار في الطرق الخارجية بانه من العقود الملزمة للجانبين (الدولة أو الجهة التابعة لها ومانحة للاستثمار من جهة والمستثمر من الجهة ثانية) وعدم التزام أحد الطرفين يؤدي إلى الحاق الضرر بالطرف الأخر، وبالتالي يمكن مسائلته وتوقيع الجزاء عليه وعقد الاستثمار في هذا النوع من المشاريع التي ترتب على عاتق الجهة المانحة للاستثمار مجموعة من الالتزامات التي سنتناولها لاحقاً، وتعد هذه الالتزامات بمثابة حقوق بالنسبة للمستثمر، لذى أخلال الجهة المانحة بهذه الالتزامات يؤدي إلى الحاق الضرر بالمستثمر مثل نزع ملكية المشروع الاستثماري في الطرق الخارجية للمنفعة العامة من دون تعويض المستثمر أو انتهاك ضمانات المستثمر الواردة بالقوانين المحلية والاتفاقيات الدولية وغيرها من الأضرار الأخرى التي قد تلحق المستثمر، وعليه لابد من الحكم بالتعويض لجبر الضرر[1].

إلى جانب هذين الحقين الرئيسيين بالنسبة للمستثمر يرتب عقد الاستثمار في الطرق الخارجية وبصوره المختلفة مجموعة من الحقوق للمستثمر البعض منها مستمدة من العقود المبرمة بين الطرفين كما هو الحال بالنسبة إلى حق المستثمر بعدم المنافسة غير المشروعة فالأصل في الأعمال التجارية بصفة عامة والاستثمار بصفة خاصة مشروعية المنافسة، أذ أن المتعارف عليه في مجال النشاط التجاري المنافسة، فالأخير مرغوب في الحياة التجارية كحافز على خلق الأبداع والتطور لتحقيق أفضل النتائج وتقديم أحسن الخدمات ومع ذلك ينبغي أن لا تخرج المنافسة عن مشروعيته ويقوم على النزاهة وبقاء في نطاق المشروعية[2]، وقد تكون الحقوق الممنوحة للمستثمر مستمدة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار وكذلك الحقوق المستمدة للمستثمر بموجب القوانين المحلية المنظمة للاستثمار مثل حق المستثمر في تحويل العملة ويقصد بتحويل العملة تمكين المستثمر من تحويل الأموال المتعلقة بالاستثمار في الطرق الخارجية بتحويل الأرباح والعوائد وحصيلة التصفية إلى خارج الدولة المضيفة للاستثمار، فهذه الحقوق نجد أساسها في القوانين المحلية فبالنسبة للتشريع المصري فقد نص في المادة (6) من قانون الاستثمار رقم (72) لسنة 2017 إلى حق المستثمر الأجنبي بتحويل جميع عمليات التحويل النقدي المتعلقة بالاستثمار الأجنبي وبحرية تامة، وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الإماراتي فقد أجاز في مرسوم

الصينية، بناء وتطوير البنى التحتية العراقية، والتي يشمل مجالات مختلفة كالصناعة والصحة والتعليم، وكذلك مشروعات متعلقة بالطرق والموانئ والمطارات وغيرها، تقرير متاح على الموقع الاتي https://www.alhurra.com/iraq تاريخ الزيارة 2025/2/22.

(22) د. علاء إبراهيم محمود، مصدر سابق، ص102.

(23) نبيل عبد شعيبت عقيل المياحي، المسؤولية المدنية للشركات الأمنية، دارسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة كربلاء، 2015، ص26.

بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2018 بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر في المادة (8) منه على المزايا أو الحقوق الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر فقد نص في الفقرة الثانية من المادة المذكورة على حق المستثمر بتحويل المالي خارج الدولة لعوائد المشروع، أما بالنسبة لتشريع العراقي فقد أجاز المشرع في قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 في المادة (11) و (12) على حقوق المستثمر ونص في الفقرة الأولى من المادة (11) بضمان حق المستثمر بتحويل العملة حيث نص على " إخراج رأس المال الذي أدخله إلى العراق وعوائده وفق أحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كفة للحكومة وسائر الجهات الأخرى" أما بالنسبة لموقف التشريع في إقليم كوردستان العراق من تحويل العملة إلى الخارج فقد نص في الفقرة الثالثة من المادة (6) من قانون الاستثمار في إقليم كوردستان العراق رقم (4) لسنة 2006 على السماح للمستثمر الأجنبي بتحويل الأرباح والفوائد رأس مال إلى الخارج وفق أحكام هذا القانون.

المطلب الثاني

حقوق والتزامات الدولة أو الجهة المانحة للاستثمار في الطرق الخارجية

تهدف الدولة من خلال عقود الاستثمار أنشاء مشاريع مهمة لتحقيق التنمية المستدامة للدولة كما في تشييد مشاريع الاستثمار في الطرق الخارجية وذلك من خلال أبرام العقود الاستثمارية بالاتفاق بين طرفيه، ويرتب هذه العقد مجموعة من الحقوق والالتزامات لكلاهما، وبينا فيما سبق حقوق والتزامات المستثمر الناشئة عن عقد الاستثمار في الطرق الخارجية كطرف في هذا العقد، لذى سنبين في هذا المطلب حقوق والتزامات الدولة أو الجهة التابعة لها بموجب العقد نفسه وذلك بتقسيم المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول حقوق الدولة أو الجهة التابعة لها ومانحة للاستثمار، وفي الفرع الثاني نتطرق لبيان أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

حقوق الدولة أو الجهة التابعة لها الناشئة عن عقد الاستثمار في الطرق الخارجية

يمنح عقد الاستثمار في الطرق الخارجية لدولة أو الجهة التابعة لها عدة حقوق ولعل أبرزها حق الرقابة والأشراف على هذه المشروعات، كما يمنح له حق توقيع الجزاء عند أخلال الطرف الأخر لما هو متفق عليه، وعليه سنتناول تلك الحقوق وغيرها من الحقوق الأخر للمستثمر فيما يلي:

أولا: حق الدولة بالرقابة والأشراف على مشروعات الاستثمار في الطرق الخارجية: يعد حق الدولة بالرقابة والأشراف على المشروعات[1] الاستثمارية حلقة من حلقات العملية الإدارية ذاتها،

(24) وتعرف الرقابة على المشروعات بانها "الإشراف والمتابعة على المشروعات من خلال جهة صاحبة قوة أنيط بها الإشراف لمتابعة حسن سير العمل والالتزام بالخطة الموضوعة، وتحقيق الأهداف المطلوبة في الوقت الذي تملك فيه

ولا يُعد نشاط مستقل بل يُعد نشاط متدخل مع كافة الأنشطة الأخر، كما يعد نشاط مستمر تدور وجودا وعدما مع العملية الإدارية وبصورة مستمرة بل ويجعل استمرار العملية الإدارية من الرقابة نشاطاً مستمراً أيضاً، لذا فالرقابة ينطوي على مواجهة مستمرة للمشكلات ويعمل على إيجاد الحلول المناسبة لكل ما يواجه المشروع الاستثماري من الخلل اثنا سير النشاط [1]، ويعد حق الدولة بالرقابة والأشراف من الحقوق الثابتة في أي عقد استثماري فطبقاً للقواعد العامة لتنفيذ العقد يكون من حق المتعاقد (الدولة أو الجهة المانحة للاستثمار) التأكد من مدى التزام المتعاقد الأخر(المستثمر) بتنفيذ العقد طبقاً لشروط المتفق عليها، ويعد هذا الحق لدولة أمرا ضروريا لابد منه في عقد الاستثمار استنادا إلى نص المادة (125) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل، "تهدف الرقابة إلى ضمان قيام الشركة بتطبيق أحكام عقدها" هذا من جانب ومن جانب أخر من حقوق الأساسية لدولة والتي ينبغي على المستثمر الالتزام بها الحق بإعادة المشروع الاستثماري في الطرق الخارجية لدولة عند نهاية مدة العقد وبحالة جيدة لتمكين الدولة لاستغلال المشروع ، لذا هذا الأمر يتطلب من الدولة الرقابة المستمرة على المشروع الاستثماري[2]، أما بالنسبة لقانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 والمنظم لأحكام القانونية للاستثمار في العراق لم ينص المشرع العراقي على حق الدولة أو الهيئة الاستثمارية بحق الرقابة على المشروع بصورة صريحة.

ويمنح عقد الاستثمار للدولة المضيفة للمشروع حق ممارسة الرقابة والأشراف على الأنشطة الاستثمارية لتأكد من مدى التزام الطرف الأخر من العقد من أداء التزاماته وفقاً لما هو متفق عليه[3]، وبذلك يضمن عقد الاستثمار للدولة المضيفة الحق بالرقابة والأشراف على مشروعات الاستثمارية وعلى وجه التحديد الاستثمار في الطرق الخارجية لضمان قيام المستمر تنفيذ التزاماته، بالإضافة إلى أنه يضمن له سلطة فرض القواعد الكفيلة بأحكام الرقابة الحكومية لتحقيق الأهداف المرجوة من المشروع[4]، كما وتلعب الرقابة والأشراف في هذا النوع من المشروعات دوراً مهما لأغراض تقيم أداء المستثمر وبشكل مستمر للحكم على مدى تحقيق الأهداف المرجوة

الجهة عناصر القوة والردع والرجز التي تجعل من تقوم بالرقابة عليه الالتزام بالتوجيه والإرشاد" السيد محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009، ص53.

(25) السيد محمد الجوهري، المصدر نفسه، ص43.

(26) خليل إبراهيم عبد الظالمي، مصدر سابق، ص42.

(27) د. طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دارسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص95 وما بعدها.

(28) نقلاً عن، طه خالد إسماعيل، النظام القانوني لعقود الاستثمار وآليات فض منازعاتها، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص133.

منها بالإضافة إلى مدى نجاح هذه المشروعات في تحقيق التنمية التجارية والاقتصادية والاجتماعية[1].

وفي ضوء ما تقدم يمكن تلخيص أبرز أهداف رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار في الطرق الخارجية بما يلي:

1_ تهدف الرقابة لمعاونة الإدارة على تحقيق أهداف المشروع الاستثماري وتحقيق التنمية التجارية والاقتصادية والاجتماعية من خلال التأكد من سير الخطة نحو طريقها المرسوم.

2_ التحقق من تنفيذ المهام المخططة، ومعرفة مدى التزام بتنفيذ الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المعنية.

3_ اكتشاف الأخطاء حال وقوعها بغية معالجتها فورا.

4_ التأكد من تطبيق القوانين والقرارات الصادرة فيما يتعلق في المشروع الاستثماري واحترامها من قبل كافة الأطراف.

5_ التأكد من استخدام الموارد المحددة للمشروع.

6_ التأكد من تنفيذ المشروع الاستثماري في الطرق الخارجية طبقاً للمعايير[2].

ونستنتج مما سبق مدى أهمية دور الدولة أو الجهة المانحة للاستثمار بالرقابة والأشراف على المشروعات الاستثمارية، فهذا الحق الذي تتمتع به الدولة لا يهدف فقط حماية المال العام فحسب بل ويمتد ليشمل تحقيق العديد من الأهداف لضمان سير المشروع طبقاً للمعايير والمواصفات المتفق عليها، لذا لم تعد رقابة الدولة على المشروعات تنصب على التدخل السلبي من قبل الدولة، بل أصبح الأخير يلعب دوراً إيجابيا في سير المشروعات ومواجهة الخلل الذي يواجه المشروع من خلال الرقابة وبأنواعها المختلفة سواء الرقابة السابقة أو اللاحقة والرقابة الداخلية أو الخارجية.

ثانياً: حق الدولة في توقيع الجزاء على المستثمر في عقود الاستثمار في الطرق الخارجية:

تملك الدولة حق توقيع الجزاء عند أخلال المتعاقد الأخر في تنفيذ المشروع، ونظراً لأهميته نجد أساس هذا الحق في بعض التشريعات القانونية والمنظمة للاستثمار، بالنسبة للتشريع المصري نجد أساس هذا الحق في قانون الاستثمار رقم (72) لسنة 2017، أذ جاء في الفقرة الأولى من المادة (5) منه على ضمان حق الدولة بفرض الجزاءات على المستثمر إلا أنه قيد هذه الحق بشرط وهو إنذاره بالمخالفات المنسوبة إليه أذ نص على أنه " لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة

(29) طه خالد أسماعيل، المصدر نفسه، ص133_134.

(30) القاضي أفرام الخوري، الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي، بيروت، 1997، ص9. نقلا عن، علي إبراهيم توفيق إبراهيم العباسي، الصناديق الاستثمارية في المؤسسات المالية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2019، ص177_187.

أسباب المخالفة"، أما بالنسبة لتشريع الإماراتي أجاز لسلطة الترخيص أو السلطة المختصة كل حسب اختصاصه في حال أخلال الشركة الاستثمار بالتزامات أن تتخذ أحد أو أكثر من الجزاءات الاتي "أ_ الإنذار، ب_ الحرمان من المزايا الممنوحة كلياً أو جزئياً، جـ_ الغرامة الإدارية التي لا تتجاوز مليون درهم، د_ إيقاف المشروع لحين إزالة أسباب المخالفة أو الإيقاف لمدة معينة تحددها السلطة المختصة أو السلطة الترخيص بحسب الأحول"[1]، في حين التشريع العراقي أجاز للهيئة الاستثمارية المانحة للاستثمار فرض الجزاءات عند مخالفة المستثمر أحكام هذا القانون حيث أجاز في المادة (28) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006، **أولا** في حالة مخالفة المستثمر لأحكام هذا القانون للهيئة أتخاذ الإجراءات الاتي:

أ_ توجيه الإنذار إلى المستثمر بإزالة المخالفة أو البدء في تنفيذ المشروع خلال المدة التي تحددها الهيئة.

ب_ عند عدم قيام المستثمر بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة من الهيئة فيتم توجيه إنذار نهائي للمستثمر لمدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار وبانتهائها تفرض غرامة تأخيريه تتناسب ومقدار مدة التفاوت الزمني على أن لا يزيد المجموع التراكمي عن (10%) عشرة بالمئة من كلفة المشروع.

جـ_ عند عدم استجابة المستثمر المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند للهيئة سحب إجازة الاستثمار المشروع من تاريخ تحقيق المخالفة مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض تجاه المستثمر عن الضرر الذي سببه له من جراء المخالفة من دون الأخلال بأي عقوبات أخرى.

ثانياً: تسحب الهيئة إجازة الاستثمار إذا أدلى المستثمر بمعلومات غير صحيحة أو مضللة أو استخدام أساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على أي امتياز أو منفعة وفق أحكام هذا القانون.

ومن خلال تحليل هذا النص، نلاحظ أن المشرع العراقي أجاز للهيئة الوطنية للاستثمار وهي الجهة المانحة الإجازة (الترخيص) للاستثمار في الطرق الخارجية اتخاذ الإجراءات الجزائية عند أخلال أو مخالفة المستثمر لأحكام قانون الدولة، وحسن ما فعل المشرع العراقي بوضع إجراءات تصاعدية تتبعها الهيئة عند مخالفة المستثمر أحكام القانون أذ تبدأ بالإنذار ومن ثم الغرامة التاخيريه وتنتهي بسحب الترخيص للمشروع الاستثماري مما يعزز ذلك الثقة في المناخ الاستثماري لدولة المضيفة للاستثمار.

(31) المادة (15) من مرسوم بقانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2018، بشأن الاستثمار الأجنبي.

أما في قانون الاستثمار في اقليم كُردستان يجوز للهيئة فرض العقوبة عند قيام المستثمر بخالفة أحكام هذا القانون حيث نص في المادة (9) منه "أولا_ لدى مخالفة المستثمر لأحكام هذا القانون أو إحدى فقرات العقد المبرم بينه وبين الجهات المختصة تقوم الهيئة بإنذار المخالف وطلب الإيقاف الفوري للنشاط المتسبب لحصول المخالفة وإمهاله مدة مناسبة تحددها الهيئة تتناسب طبيعة المخالفة لإزالتها مع أثارها. ثانيا_ في حالة إصرار المستثمر على عدم إيقاف وإزالة أثار المخالفة وفق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، تسترد منه الأرض وتستملك الهيئة المنشآت المبنية عليها من قبل المستثمر (إن وجدت) وبقيمتها مستحقة القلع وفق القانون، ويتحمل دفع هذه القيمة المستثمر الجديد الذي تخصص له الأرض لإكمال المشروع وفق أحكام هذا القانون، ويكون المخالف مسؤولا عن أي ضرر ينتج عن عدم قيامه بتنفيذ التزاماته"[1]).

ثالثاً: حق الدولة أو الجهة المانحة للاستثمار في التعويض: قد تلحق بالجهة المانحة للاستثمار أضرار نتيجة لعدم التزام الطرف الأخر من العقد (المستثمر) أداء التزاماته التعاقدية، أذ أن المستثمر ملزم بتسليم المشروع الاستثماري في الطرق الخارجية عند نهاية مدة العقد بحالة جيدة قابلة لتشغيله واستغلاله لتحقيق الأهداف التجارية والاقتصادية والاجتماعية منه، وبخلاف ذلك يعد المستثمر مسؤول تجاه الجهة المانحة وبذلك يحق للأخير المطالبة بالتعويض، ومع ذلك يمكن للمستثمر أثبات الضرر فيما إذا وقع نتيجةً لقوة قاهرة لا يمكن دفعه فيؤدي ذلك لإعفائه من المسؤولية وبالتالي الإعفاء من التعويض[2]).

رابعاً: حق الدولة أو الجهة المانحة للاستثمار في الطرق الخارجية استرداد المشروع قبل نهاية مدة العقد: وهذا الحق للجهة المانحة أما أن يكون استرداد تعاقدي أو غير تعاقدي، ويقصد بالاسترداد التعاقدي تضمين عقد الاستثمار نص يمنح للجهة المانحة باسترداد المشروع قبل نهاية مدة العقد أي أثناء سريانه وتنفيذ الاسترداد بموجب نص في العقد، بحسب قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) التي تحكم العقد، أما بالنسبة إلى الاسترداد غير التعاقدي يقصد به استرداد المشروع الاستثماري في الطرق الخارجية قبل نهاية العقد وبإرادة منفردة دون وجود نص في العقد يقضي بذلك، إلا إن قيام الجهة المانحة بالاسترداد المشروع بهذه الطريقة ودون عذر مشروع يؤدي إلى الحاق الضرر بالمستثمر وبالتالي يحق للأخير مقاضاته[3]).

وعليه حق الاسترداد للجهة المانحة للمشروع الاستثماري في الطرق الخارجية لا يتلاءم مع طبيعة عقد الاستثمار، أذ تحرص القوانين الاستثمار في غالبية الدول على عدم أدراج مثل هذه الحق في عقود الاستثمار، وهذا ما ذهب إليه القانون العراقي والقوانين المقارنة، فالمشرع المصري

(32) المادة (9) الفقرة (2/1) من قانون الاستثمار في اقليم كُردستان_ العراق، رقم (4) لسنة 2006.
(33) د. علاء عزيز حميد الجبوري، أحكام المعالجة الإلكترونية لحساب الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، 2018، ص191.
(34) نقلاً عن، ياسر سبهان حمد جاد الله اللهيبي، التنظيم القانوني لعقد التحديث والتملك والتشغيل ونقل الملكية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2014، ص88_89.

نص في المادة (4) من قانون الاستثمار رقم (72) لسنة 2017 على انه (لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية، ولا يجوز نزع ملكية أموال المشروع الاستثمارية إلا للمنفعة العامة وبتعويض عادل، ولا يجوز فرض الحراسة على تلك المشروعات إلا بحكم قضائي نهائي، كما لا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناءً على أمر قضائي نهائي)، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الإماراتي أذ جاءت العديد من التشريعات بنص على عدم جواز نزع الملكية المشروع الاستثماري دون عذر مشروع، كما هو الحال في قانون المعاملات المدنية لدولة الأمارات العربية المتحدة رقم (5) لسنة 1985 أذ نص في المادة (1135) "1_ لا ينزع ملك أحد بلا سبب شرعي" ، بمعنى عدم السماح للجهة المانحة للاستثمار استرداد المشروع الاستثماري باردة منفردة قبل نهاية مدة العقد، وكذلك حرص المشرع العراقي على ضمان حق المستثمر وعدم منح الحق للجهة المانحة للاستثمار باسترداد المشروع الاستثمار قبل نهاية مدة العقد أذ نص في المادة (12) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006، "ثالثاً: أ_ عدم المصادرة أو التأميم المشروع الاستثماري باستثناء ما يتم بحكم قضائي بات. ب_ عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري إلا للمنفعة العامة كلاً أو جزءً وبتعويض عادل"

ومن خلال تحليل هذه النصوص القانونية نلاحظ إن التشريعات أعلاه تحرص على ضمان حق المستثمر وحماية المشروع الاستثماري وتقيد سلطة الجهة المانحة من نزع أو استرداد المشروع قبل نهاية العقد، وفي حال استرداد الجهة المانحة للمشروع قبل نهاية العقد ينبغي أن يكون بعذر مشروع وبحكم قضائي بات وعلى أن يتم تعويض المستثمر. أما بالنسبة لقانون الاستثمار في اقليم كُردستان _ العراق رقم (4) لسنة 2006 وموقفه من حق الجهة المانحة للاستثمار باسترداد المشروع الاستثماري قبل نهاية مدة العقد، نلاحظ أن هذا التشريع جاء خالياً من نص يقضي بمنع نزع ملكية المشروع الاستثماري المقام في الإقليم وبكافة صوره، ويُعد ذلك نقصاً تشريعيا يؤثر سلبا على توفير مناخ استثماري أمن يضمن حقوق المستثمرين ، وعليه ينبغي معالجة هذا النقص التشريعي بإضافة نص يقيد من حق الجهة المانحة للاستثمار في الإقليم بنزع ملكية المشروع الاستثماري كما فعل كل من التشريع العراقي والمصري والإماراتي.

خامساً: حق الدولة في الغاء عقد الاستثمار في الطرق الخارجية: عند أخلال أحد أطراف العقد باي التزام يحق للطراف الأخر فسخ العقد وإنهاؤه دون الرجوع على الطرف المخل بالتزاماته، فعقد الاستثمار ينشى التزامات متبادلة في ذمة كلا الطرفين المتعاقدين، وكما يهتم المستثمر ويبحث عن حقوقه ويلزم الدولة بتنفيذه، فللأخير أيضا أن يبحث عن حقوقه بإلزام المستثمر بتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه وبخلاف ذلك يحق للدولة فسخ العقد وإنهاؤه[1]).

(35) د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص199.

الفرع الثاني

التزامات الدولة أو الجهة التابعة الناشئة عن عقد الاستثمار في الطرق الخارجية

تلتزم الدولة أو الجهة التابعة لها والمانحة للاستثمار بموجب هذا العقد بمجموعة من الالتزامات والتي ينبغي الوفاء بها، لذا سنتناول في هذا الفرع الالتزامات الأكثر شيوعاً في عقود الاستثمارية في الطرق الخارجية فيما يلي:

أولا: الالتزام بتوفير البيئة الاستثمارية والتسهيلات اللازمة: تلتزم الجهة المانحة للاستثمار في الطرق الخارجية بتوفير البيئة الملائمة لهذا النوع من الاستثمار، ويعد من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتقها وذلك من خلال سن القوانين التي تضمن حقوق المستثمرين في الدولة المضيفة، أذ أن التزام الجهة المانحة لا يقتصر على منح التراخيص فحسب بل عليه تقديم كافة التسهيلات لتنفيذ المشروع وتلتزم الجهة المانحة في تقديم المساعدة للمستثمر فيما يتعلق بالتعامل مع السلطات المحلية بالنسبة للضرائب أو الكمارك أو منح التأشيرات اللازمة لدخول العمال الأجانب، وفي حال إخلالها بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها يترتب عليه قيام المسؤولية تجاه المستثمر[1]، وعليه يسعى التشريع العراقي والقوانين المقارنة لسن التشريعات التي تضمن حقوق المستثمرين، أذ نص قانون الاستثمار المصري على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة (الجهة المانحة) ولعلة أبرزها:

1_ التزام الدولة بالمعاملة المماثلة بين المستثمر الوطني والأجنبي، ويجوز استثناء وبقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية للمستثمر الأجنبي تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

2_ التزام الدولة بعدم أخضاع الأموال المستثمرة لأي إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتميز.

3_ التزام الدولة باحترام وإنفاذ العقود التي تبرمها[2].

أما بالنسبة للتشريع الإماراتي وبالرغم من عدم وجود قانون استثمار اتحادي موحد في دولة الأمارات العربية المتحدة ينظم الاستثمار بشكل عام على غرار بعض الدول كما في العراق ومصر، إلا إن ذلك لا يعني عدم وجود تشريعات تضم قواعد من شأنها ترتب التزام الدولة تجاه المستثمرين[3]، ولعل أبرزها التزام الدولة بمنح تسهيلات لأنهاء الإجراءات أقامه المستثمرين الأجانب، وتسري القواعد العامة المقرر في القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996 بشأن دخول المستثمرين الأجانب، بالإضافة إلى الضمانات الممنوحة للمشروع الاستثمار الأجنبي المباشر في دولة الأمارات العربية بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2018.

أما بالنسبة للمشرع العراقي نص على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة بموجب قانون الاستثمار العراقي ولعلة أبرزها:

(36) خليل إبراهيم عبد الظالمي، مصدر سابق، ص45.

(37) المادة (3) من قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017.

(38) منى إبراهيم المعيني، ضمانات الاستثمار الأجنبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، 2017، ص42.

1_ التزام الدولة بحماية حقوق وممتلكات المستثمرين، بموجب الفقرة الرابعة من المادة (2) من قانون الاستثمار.

2_ التزام الدولة بمنح مشاريع (الاستثمار في الطرق الخارجية) الامتيازات والضمانات اللازمتين لاستمرارها وتطويرها من خلال تقديم الدعم بما يؤمن من تعزيز القدرات التنافسية لتلك المشاريع في الأسواق المحلية والأجنبية، ومنح تلك المشاريع تسهيلات إضافية وإعفاءات من الضرائب والرسوم[1].

أما بالنسبة لقانون الاستثمار في اقليم كُردستان رقم (4) لسنة 2006 نص على الالتزامات الأتية:

1_ الالتزام بمنح الإعفاءات الضريبية والكمركية للمشروع الاستثماري من جميع الضرائب والرسوم غير الكمركية لمدة (10) سنوات من تاريخ بدء المشروع بتقديم الخدمات أو تاريخ الإنتاج الفعلي.

2_ الالتزام بمنح حوافز وتسهيلات إضافية للمشاريع الاستثمارية المجازة وفق أحكام هذا القانون[2].

ثانياً: الالتزام بتسليم موقع المشروع الاستثماري: يعد التزام الجهة المانحة للاستثمار بتسليم الموقع لبدء تنفيذ المشروع الاستثماري في الطرق الخارجية من أبرز التزاماته، أذ يلتزم بتسليم الموقع لتمكين المستثمر من المباشرة لتنفيذ المشروع وفقاً لوقت المحدد في العقد ولتجنب التأخير الغير الضروري، وعلى أن يلتزم بتسليم الموقع خالي من الشواغل وتمكين المستثمر من حيازته حيازة هادئة[3].

ثالثاً: الالتزام بحماية المشروع الاستثماري: المستثمر وبغض النظر عن طبيعته سواء شخص طبيعي أو معنوي يهدف من خلال المشروع تحقيق الأرباح، فالمستثمر يقوم بعمل تجاري بطبيعته الخاصة من خلال السعي لتحقيق الأرباح ومزاولة النشاط في تقديم خدمات لجمهور المنتفعين والحصول على العوائد مقابل الانتفاع من خدمات المشروع، لذا يلتزم الدولة (الجهة المانحة) بحماية مشروع الاستثمار في الطرق الخارجية من المنافسة غير مشروعة، ومقتضى هذا الالتزام قيام الجهة المانحة بمنع أي جهة تريد منافسة المستثمر في مشروعه القائم[4].

رابعا: التزام الدولة باحترام شروط العقد: ينبغي على الدولة كطرف في عقد الاستثمار احترام نصوص العقد وإصدار كافة القرارات الإدارية والمالية والفنية اللازمة لهذا الغرض، ولا يتوقف

(39) المادة (3) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل.

(40) المادة (5) و(6) قانون الاستثمار في اقليم كُردستان في العراق رقم (4) لسنة 2006.

(41) د. جابر جاد نصار، عقود (B_O_T) والتطور الحديث لعقد الالتزام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص142.

(42) د. عصام محمد، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص55، نقلاً عن محمد قاسم هادي عبود، مصدر سابق، ص136_137.

التزام الدولة بما هو منصوص عليه في العقد فسحب بل يمتد إلى كل ما يعد من مستلزمات المشروع وفقا للقانون والعرف والمعاملات[1]).

خامساً: التزامات أخرى تقع على عاتق الجهة المانحة للاستثمار في الطرق الخارجية بموجب عقد الاستثمار: مثل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليه في العقد كما لو التزمت الجهة المانحة في توفير المواد الأولية أو تقديم تصاميم خاصة بالمشروع، والتزام الجهة المانحة بفحص الأرض التي من المقرر أنشاء المشروع الاستثماري عليها في الطرق الخارجية وتأكد من مدى صلاحيتها وتحديد حدودها.

وخلاصة القول تلعب الأثار الناشئة عن عقود الاستثمار في الطرق الخارجية المتمثلة بالحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة، دوراً حيويا في نجاح المشروع الاستثماري وتحقيق الأهداف المرجوة من العقد، ويمكن القول بأن تنظيم حقوق والتزامات الأطراف بموجب عقد الاستثمار من الركائز الأساسية لنجاح العلاقة التعاقدية، لاسيما في ظل اختلاف المراكز القانونية بين الأطراف المتعاقدة في مثل هذه العقود (الدولة والمستثمر) ، ونلاحظ من خلال استقراء النصوص القانونية للاستثمار في كل من التشريع العراقي والمصري والإماراتي وإقليم كردستان فيما يتعلق بتنظيم حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، بالرغم من وجود النصوص القانونية المشجعة على الاستثمار وعلى وجه الخصوص الاستثمار في الطرق الخارجية في قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم (13) لسنة 2006 المعدل، إلا أن تلك النصوص لا تزال تفتقر إلى تنظيم تفصيلي ودقيق لحقوق والتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة، مما تبرر الحاجة إلى تدخل المشرع العراقي لوضع اطار قانوني متكامل ينظم حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، بما يضمن حقوق والتزامات كلا المتعاقدين، سواء من خلال إصدار تشريع خاص لتشجيع على الاستثمار في هذا القطاع على غرار المشرع المصري بصداره قانون رقم (67) لسنة 2010 مشاركة قطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات العامة، أو تعديل قانون الاستثمار النافذ بما ينسجم مع المعايير الدولية لحماية حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.

(43) د. أحمد سيد أحمد، د. أحمد حمود أحمد، خصائص عقد الاستثمار وطبيعته القانونية، المجلة القانونية، العدد4، مجلد 38، 2018، ص158

الخاتمة

أولا: النتائج:

1_ يعد الاستثمار في الطرق الخارجية أحد الركائز المهمة لتحقيق التنمية المستدامة للبلد وفي مجالات عدة التجارية والاقتصادية والاجتماعية...الخ، ويساهم هذا النوع من المشاريع الاستثمارية بتسهيل حركة النقل للأفراد والبضائع وربط المدن والمناطق ببعض.

2_ تنتج عقود الاستثمار في الطرق الخارجية بصوره المختلفة مثل عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مجموعة من الآثار المتمثلة بالحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة والمتمثلة بالدولة أو جهة تابعة لها والمستثمر سواء أكان محلي أو أجنبي والتي ينبغي على كلا الطرفين الوفاء والالتزام بها.

3_ يختلف مضمون الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقد في عقود الاستثمار في الطرق الخارجية من عقد لأخر، نظراً لعدم وجود صيغة موحدة أساسا للأثار الناشئة عن تلك العقود، فالعقد المبرم ذاته يحدد مضمون تلك الحقوق والالتزامات.

4_ وضع المشرع العراقي في قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل في المادة (14) منه، مجموعة من الالتزامات على عاتق المستثمر والتي ينبغي الوفاء بها سواء أكان المستثمر محلي أو أجنبي.

5_ يعد حق الدولة بالرقابة والأشراف على مشروعات الاستثمار في الطرق الخارجية من الحقوق الأساسية والمهمة بالنسبة للدولة، ولا ينصب تدخل الدولة بالرقابة والأشراف على مشروعات الاستثمارية بتدخل السلبي بل يلعب دوراً إيجابيا في سير المشروعات لموجهة الخلل الذي يواجه المشروع.

ثانياً: التوصيات:

1_ ضرورة تعميق ثقافة الاستثمار في الطرق الخارجية لأهميته للمجتمع في مجالات عدة ولعل أهمها الأهمية التجارية والاقتصادية وكبنى تحتية أساسية للبلد، والعمل على تشريع خاص لتنظيم القانوني للاستثمار في الطرق الخارجية لتشجيع القطاع الخاص للانخراط بهذا النوع من الاستثمارات المهمة والضخمة في البلد، ولتوفير البيئة الاستثمارية الأمنة والملائمة لاستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية إليها.

2_ أشارت المادة (14) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل على جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر، ونلاحظ بانه يخلو من بعض الالتزامات الجوهرية التي ينبغي على المستثمر الالتزام بحكم القانون مثل إلزام المستثمر على أجراء الصيانة الدورية للمشاريع الاستثمارية بغية المحافظة على استدامته حتى نهاية مدة العقد، لذا نقترح على المشرع

العراقي تضمين نص المادة (14) من القانون المذكور أعلاه بعض الالتزامات الضرورية التي ينبغي على المستثمر الالتزام بها والتي من شأنها الحفاظ على ديمومة المشروع الاستثماري والاستمرار باستغلالها.

3_ على الرغم من أهمية دور الدولة بالرقابة والأشراف على المشروعات الاستثمارية وعلى وجه الخصوص المشروعات الاستراتيجية المهمة كما في مشاريع الاستثمار في الطرق الخارجية، إلا إن قانون الاستثمار العراقي النافذ لم ينص على حق الدولة بالرقابة والأشراف على مشروعات الاستثمار بنص صريحة، لذا نقترح على المشرع العراقي ضرورة تضمين نص صريح في قانون الاستثمار يضمن حق الدولة بممارسة الرقابة والأشراف على الاستثمارات لضمان التأكد من مدى التزام المستثمر بأحكام القانون وشروط العقد المبرمة.

قائمة المصادر

أولا: الكتب
1_ السيد محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
2_ د. اليأس نصيف، عقود البوت، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، جـ6 من سلسلة الأبحاث القانونية، 2006،
3_ د. بدر جاسم يعقوب، النظام القانوني للأجر، الطبعة الأولى، دون ذكر مكان الطبعة، 1988.
4_ د. جابر جاد نصار، عقود (B.O.T) والتطور الحديث لعقد الالتزام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
5_ د. راغب ماجد الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
6_ د. طه احمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية والاقتصادية، دارسة قانونية سياسية لدور المركز الدولي لتسوية الاستثمار، منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.
7_ د. طه خالد إسماعيل، النظام القانوني لعقود الاستثمار وآليات فض منازعاتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
8_ د. علاء عزيز الجبوري، أحكام المعالجة الإلكترونية لحساب الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، 2018.
9_ _____، عقد الترخيص، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
10_ د. عيسى عبد القادر، التزامات وحقوق المتعاقدين في تنفيذ عقد الأشغال العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
11_ د. محسن شفيق، القانون التجاري، جـ الأول، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، دون سنة الطبعة.
12_ _____، عقود تسليم المفتاح، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
13_ د. هاني صلاح سرى الدين، التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:
1_ خليل إبراهيم عبد الظالمي، القواعد القانونية التي تحكم عقود البوت وكيفية حل النزاعات الناشئة عنها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البصرة، 2011.
2_ علاء إبراهيم محمود، الالتزامات والحقوق الناشئة عن عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بابل، 2008.
3_ علي إبراهيم توفيق إبراهيم العباسي، الصناديق الاستثمارية في المؤسسات المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2019.
4_ محمد قاسم هادي عبود، الاستثمار المؤسسي في عقود البنى التحتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، 2023.
5_ منى إبراهيم المعيني، ضمانات الاستثمار الأجنبي في دولة الأمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، 2017.
6_ نبيل عبد شعيبت، المسؤولية المدنية للشركات الأمنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، 2015.
7_ نصار مزعل مسحل، التأصيل القانوني لعقود البوت، رسالة ماجستير، جامعة آل بيت، الأردن، 2014.
8_ ياسر سبهان حمد جار الله اللهيبي، التنظيم القانوني لعقد التحديث والتملك والتشغيل ونقل الملكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2014.

ثالثا: القوانين العراقية:
1_ القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
2_ قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل.
3_ قانون الاستثمار في إقليم كُردستان رقم (4) لسنة 2006.

رابعاً: القوانين العربية:
1_ قانون مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات المرافق العامة المصري رقم (67) لسنة 2010.
2_ قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017.
3_ القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2018، بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر في دولة الأمارات العربية المتحدة.

خامسا: البحوث المنشورة:
1_ د. أحمد سيد احمد، د. احمد حمود احمد، عقد الاستثمار وطبيعته القانونية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة كلية الحقوق (فرع الخرطوم)، العدد 4، مجلد 38، 2018.